دور أصول الفقه المالكي في دعم الهوية الوطنية
"عمل أهل المدينة أنموذجًا"

د. الطاهر امحمد الحاج امحمد/جامعة طرابلس/ كلية القانون

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد...

فمع منتصف القرن الثاني الهجري بدأ يستقر الفقه الإسلامي على أربعة مذاهب فقهية، الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، إلى جانب بعض المذاهب الفقهية الأخرى التي اندثرت فيما بعد لعدة أسباب، وقد اختص كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة بإقليم جغرافي من العالم الإسلامي، بحيث ساد العمل فيه بأحكام ذلك المذهب، إلا أنه بين الحين والآخر كانت تظهر بعض التيارات الفقهية والعقدية المنحرفة عن أصول وقواعد الفقه والعقيدة، ما يؤثر سلبًا في استقرار الفقه في ذلك الإقليم، وأحيانًا استقرار الإقليم برمّته، لما تسببه تلك التيارات من فُرقة بين أبنائه، خاصة وأن تلك المذاهب الأربعة قد اتصلت بشكل وثيق بهوية الأقاليم الذي انتشرت فيها، وأصبح لأعراف تلك الأقاليم اعتبار مهم في أصول تلك المذاهب وأحكامها.

وفي ليبيا انتشر المذهب المالكي في غالبية البلاد، وأصبح هذا المذهب جزءًا من هويته، ومن ثم فالمساس به مساس بهوية البلاد، ولا يخفى الأثر السيء لذلك، فقد تسببت التيارات الفقهية الدخيلة في التشويش على العامة أحكام دينها، وعملت على تشويه رموزها الدينية، ونزع ثقة الناس بهم، وإحداث فوضى فقهية، وزعم أن الهوية الليبية بها الكثير من المخالفات الشرعية، وألا علاقة بين الفقه وهوية الشعوب؛ بل الفقه كتاب وسنة فقط.

وحسب اطلاعي المتواضع على المؤلفات الحديثة لم أجد من يدرس الأصل المالكي " عمل أهل المدينة " من زاوية أثره وتأثّره بالهوية، بما تتضمنه من أعراف وعادات وتقاليد، إلا مرجعًا واحدًا، سأذكره - بعون الله – في ثنايا البحث، واقتصرت بقية المصادر على دراسته دراسة أصولية محضة، وهذا في حد ذاته شكّل صعوبة في دراسة هذا الموضوع من هذه الزاوية.

ولأن "عمل أهل المدينة" أصل مالكي، فقد اكتفيت بالرجوع إلى المراجع المالكية، خاصة المراجع القديمة.

أيضًا فقد استعنت ببعض الرموز تسهيلًا واختصارًا، وهذه الرموز هي: ص: صفحة، ط: الطبعة، ب. ت: بدون تاريخ نشر، ب. ط: بدون طبعة.

وختامًا، قسمت البحث إلى قسمين كما يلي:

المبحث الأول: دلالة مصطلح " عمل أهل المدينة" وعلاقته بالعرف.

المبحث الثاني: علاقة عمل أهل المدينة بقاعدة قول المجتهد دليل العامي وأثره في منهجية الفتوى.

المبحث الأول: دلالة مصطلح عمل أهل المدينة وعلاقته بالعرف

سنناقش في هذا المبحث دلالة مصطلح "عمل أهل المدينة"، وما قد تحمله هذه الدلالة من معانٍ تتسق بالهوية، كما سنتطرق للأدلة التي ساقها المالكية للدلالة على حجية هذا الأصل، ثم نتحدث عن علاقته بالعرف، كون الأخير من أهم مظاهر الهوية.

المطلب الأول: دلالة المصطلح وحجيته

- **دلالة مصطلح عمل أهل المدينة:**

تعددت المصطلحات الدالة على عمل أهل المدينة، وكل هذه المصطلحات كانت محل استعمال من قبل الإمام مالك –رحمه الله-، وهي في مجملها متشابهة في ألفاظها ومعانيها، وهذه المصطلحات تعتبر بمثابة الأساس الذي يقوم عليه "عمل أهل المدينة" كأصل من أصول الفقه المالكي، وقد أورد القاضي عياض هذه المصطلحات في رواية عن الإمام مالك- رحمه الله- يبين فيها قصده من هذه المصطلحات، نذكرها ثم نبين ما ظهر لنا من معانٍ متصلة بعنوان البحث، (قال ابن أبي أويس قيل لمالك ما قولك في الكتّاب الأمر المجتمع عليه عندنا وببلدنا وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم، فقال أما أكثر ما في الكتّاب فرأيي فلعمري ما هو برأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. فهذا وراثة توارثوها قرنًا عن قرن إلى زماننا وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة

وما كان فيه الأثر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعمل لم يختلفوا فيه. وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم. كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته من قول العلماء وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريبًا منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك عينه فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم والمقتدى بهم، والأمر بالمعمول به عندنا، من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم) [1]

ففي قول الإمام: (فقلت رأي... فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا) دلالة على تقيّد الإمام بأقوال من سبقه من الفقهاء، فهذه الأقوال ونظراً إلى استقرارها في مجتمع المدينة غدت عرفًا تعارفه والتزمه أهلها من العلماء والعامة، إضافة إلى تسلسلها عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، ثم عن الصحابة (رضي الله عنهم)، ومن ثم فالقول بخلافها زعزعة لاستقرار الفتوى بالمدينة، وفي هذا زعزعة لاستقرار معاملات الناس وأعرافهم، وإلى جانب ذلك مخالفة لما تواتر عن سلفه من العلماء والصحابة والرسول-صلى الله عليه وسلم-.

ثم قوله في مراده من " الأمر عندنا" (فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم) زيادة في تأكيد المعنى السابق من أن تواتر الأحكام والفتاوى وانتقالها عبر أجيال الفقهاء يجعلها عنصرًا أصيلًا ورئيسيًّا في تشكيل أعراف الناس، ومن ثم هويتهم، إضافة إلى توثيق صحتها، أما الجزء الأخير من النقل المذكور عن الإمام فيتعلق بما لا نص فيه، ولا سابق قول أو عمل ممن قبله من الفقهاء والصحابة، وفي هذا لم يخرج عن منهجية الإفتاء الموروثة عن سلفه من أهل المدينة، وعليه فعمل أهل المدينة نقل وعقل، نقل عن السلف من أهل المدينة، وعقل يقوم على منهجية أهل المدينة في وضع الأحكام الفقهية.

(1) اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، 1428هـ-1998م، 1/ 102-103.

وقد ذهب بعض المعاصرين[1] إلى هذا الاستنباط، حيث ربطوا هذا الأصل بالعرف الذي يحتكم إليه الناس، ويحكّمونه بينهم، وتفصيل ذلك في المطلب التالي.

- **حجية المصطلح:**

ليس الحديث هنا عن مذهب المؤيدين لهذا الأصل، والمعارضين له، وأدلة كل منهما، وإنما مدار الحديث عما يستفاد من أدلة المؤيدين لهذا الأصل من الدلالة على أهميته في حفظ هوية المجتمعات وخصوصيتها.

وبداية فإن عمل أهل المدينة ليس من وضع الإمام مالك-رحمه الله-، بل مما توارثه عن سلفه من علماء الصحابة والتابعين وتابعيهم[2]، وإنما قام الإمام مالك بإخراج هذا الأصل وصقله وتهذيبه، وعليه فإن عمل أهل المدينة كأصل فقهي هو ذاته من عمل أهل المدينة.

لقد تعددت الحجج على صحة الاعتماد على "عمل أهل المدينة" كأصل للفقه، ولكننا نكتفي بما أحتج به الإمام مالك- رحمه الله- في رسالته إلى الليث ابن سعد-رحمه الله- وهو يقول: (فإنما الناس تبع لأهل المدينة... إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل وبأمرهم فيطيعونه... ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما عملوا به أنفذوه، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه... ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن...) [3]

إن هذه العبارات توضح منهجية الفتوى في المذهب المالكي، تلك المنهجية التي تجعل من استقرار معاملات الناس، وأعرافهم، وعوائدهم محل اعتبار مهم في الفتوى، فما تعارف عليه الناس يُفتي على أساسه، مالم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وهكذا كان الأمر في عهد الرسول-صلى الله عليه وسلم- فما تعارفه الناس مما لا يخالف أحكام الإسلام لم ينكره-صلى الله عليه وسلم-[4]، ونحن إذ نقول "الناس" فإننا نقصد العلماء والفضلاء من عوام

(1) الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما عند علماء المغرب، اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، 1982م.

(2) دردور، إلياس، عمل اهل المدينة عند المالكية وعلاقته بالأدلة الكلية، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ - 2014م، ص19 ـ سيف، أحمد محمد نور، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، 1421هـ - 2000م، ص80.

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 21/1.

(4) الجيدي، العرف والعمل، ص334.

الناس، يقول ابن عبد البر: (إن مالكا –رحمه الله- إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء) [1]، فأقوال العلماء والفضلاء وأعمالهم هي محل اتباع من العامة، ومع الزمن تغدو جزءًا من أعرافهم التي يحتكمون إليها عند نزاعهم، ودليل ذلك الشروط التي وضعها المالكية حتى يكون العمل حجة، ومنها اتصال العمل[2]، أي تسلسله جيلًا عن جيل إلى سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم-، وهذا يُفهم من بعض المصطلحات التي كان يستعملها الإمام، كقوله: (الأمر المجتمع عليه الذي أجمعت عليه الأئمة عندنا في القديم والحديث) [3]. والشرط الآخر هو ظهور العمل وانتشاره[4]، أي أن يكون العمل رائجًا بين الناس، بحيث لا يخفى على أحد، والمعتمد لديهم، كلهم أو جلهم، وهذا يفهم من قول الإمام: (فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولًا به، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها) [5].

وعليه فمن يأتي بأقوال وأفعال تخالف ما عليه العمل في أي بلد ما سنده؟ وقد رأينا منهجية الإمـام مالك –رحمه الله-، وهي منهجية متوارثة من لدن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلى مالك -رحمه الله- وفيها التزام صريح بما عليه خاصةُ المجتمع وعامته من قول وعمل مالم يخالف أحكام الشرع.

المطلب الثاني: علاقة عمل أهل المدينة بالعرف

في الواقع فإن كل ما سبق هو بمثابة المقدمة لما في هذا المطلب، وهنا مزيد بيان لأصل رسخه الإمام مالك-رحمه الله- وعمل به، وتلاميذه من بعده.

(1) القرطبي، أبو عمرو، المعروف بابن عبد البر، التهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، ب. ط، 1387هـ، 222/7.

(2) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، مصر، القاهرة، دار الحديث، ب. ط، 1427هـ - 2006م، 46/3 – إسماعيل، موسى، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، الجزائر، دار التراث ناشرون، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ - 2004م، ص277-279.

(3) إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص277.

(4) المرجع السابق، ص278.

(5) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 21/1.

وللعرف تعاريف كثيرة، لا تختلف في معانيها، وبالمجمل يقصد به: ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل، وتوارثوه جيل عن جيل حتى أصبح مشهورًا بينهم، ومحل احتكام عند تنازعهم.

ولما جاءت الشريعة الإسلامية كانت هناك العديد من الأعراف السائدة، فأقرت الشريعة ما كان موافق لها، وألغت أو عدلت ما كان مخالفًا لها، ثم استقر الأمر على هذه الأحكام، بعضها أو جلها، حتى عرفها الناس، وانتقلت من جيل إلى جيل، لتكوّن في مجموعها عمل أهل المدينة، فالإمام مالك –رحمه الله- (يتحدث عن عصره ، فيكون العمل الذي وصفه هو بمثابة العرف الذي يوجد في مكان ما يحكم عند ذويه)[1]، والأقطار التي تلتزم المذهب المالكي ملتزمة بعمل أهل المدينة المنورة في الكثير من المسائل؛ باعتبار أن الفتوى به، إلى جانب أعرافها وعوائدها، والتي لا تخالف في مجملها عمل أهل المدينة، ذلك أن أحكام الفقهاء في هذه الأقطار ملتزمة بأحكام المذهب ومنهجيته، وهاتان مؤسستان على عمل أهل المدينة، وعليه فإن أعراف الناس وعاداتهم، خاصة في ليبيا، ممزوجة بالأحكام الشرعية على المذهب المالكي.

وأعراف الناس وعوائدهم الجارية (ضرورية الاعتبار شرعًا)[2]؛ لأن هذه الأعراف والعوائد كما أسلفنا تسهم في انتشار الحكم بين الناس، فيكون معلومًا لدى الكافة، ومقدورًا عليه، والعلم والقدرة شرط التكليف، ومن ثم فعدم اعتبار العرف والعادة قد يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، خاصة إذا كان الناس قد تعارفوا على شروط وأساليب معينة يتم من خلالها العلم بالحكم من عدمه، والقدرة على الامتثال من عدمها[3]، وعليه فإن (العمل نفسه مبني على العرف... والعرف هو السبب لقيام العمل، فكان العمل ما هو إلا العرف في شكله المتطور...)[4].

(1) الجيدي، العرف والعمل، ص326.
(2) الشاطبي، الموافقات، 462/2.
(3) المرجع السابق، 463/2.
(4) الجيدي، العرف والعمل، ص393.

•العرف ووحدة التشريع:

إن وحدة التشريع تعتبر مبدأ أساسيًّا من مبادئ التشريع، ويقصد به وحدة النص التشريعي، أو الحكم التشريعي، ووحدة التشريع من سمات عدالته، فالحكم واحد وينطبق على جميع الأفراد، وهذا ما تجسده الأعراف، فتجد العرف واحدًا في قطر معين، ومطبقًا على الجميع دون تمييز، ومن ثم فانعدام هذا المبدأ يؤثر سلبًا على إلزامية الأحكام؛ لشعور الناس بعدم المساواة، وهذا له أثره أيضًا على ثقة الناس بالعلماء؛ لأن ذلك يوحي باختلاف التشريع الذي سببه اختلاف الخطاب، وذلك باطل؛ لأن خطاب الشرع واحد، فإذا كان العرف واحدًا، فما مبرر اختلاف الأحكام حوله؟ خاصة وأن الأحكام تدور مع الأعراف، وتغير الحكم مع ثبات العرف لا يبعد أن يكون عبثًا، والشرع الحكيم منزه عنه، وعليه (فمالك باعتباره لهذا العمل وضع مبدأ تشريعيًّا عظيم الأهمية وهو: اعتبار ما اعتبره القضاء والإفتاء من الأحكام الشرعية، وجعله مرجحًا لما اشتهر من الأقوال، لأنه يتفق مع البيئة ومع ظروفها ...)[1].

•العرف الليبي:

تعتبر ليبيا أحد أقطار المغرب العربي، وهذا الجزء من العالم الإسلامي عُرف دون غيره من الأقطار الإسلامية التي ساد فيها المذهب المالكي بتمسكه بعمل أهل المدينة، سواء على الصعيد النقلي، أو المنهجية التي اعتمدها هذا الأصل[2]، (وأصله أن يحكم أحد القضاة، أو يفتي أحد المفتين ... بقول من أقوال المذهب وإن كان ضعيفًا أو مهجورًا، لأن هذا المفتي أو ذاك القاضي ما اختار هذا القول إلا لاعتبار خاص كاعتبار ظروف القضية وأحوال المتداعين والمستفتين وما يرجع إلى عوائدهم وأعرافهم، فوجد أن ذلك القول أكثر انطباقًا وأشد ملائمة للمسألة مما عداه...)[3]، ولذلك كان العمل في هذه الأقطار مرجح أساسيًّا في الإفتاء لدى العلماء، وعلماء ليبيا لم يخرجوا عن هذا المنهج في الإفتاء، ففتاوى وعمل سلفهم من علماء المذهب محل اعتبار عندهم.

وفي المجمل فللأعراف في ليبيا اتساق بالأحكام الشرعية، والمناسبات الدينية،

(1) الجيدي، العرف والعمل، ص328.

(2) كنون، عبد الله، قاعدة العمل حجة في مذهب مالك، الكويت، مجلة العربي، العدد 152، 1971م، ص22.

(3) كنون، قاعدة العمل حجة في مذهب مالك، ص22.

ولذلك نجد أن كل مناسبة لها عرفها الخاص بها، سواء على سبيل الممارسات التعبدية التي ترافق هذه المناسبة، كالاجتماع لمديح سيدنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في المولد النبوي الشريف، أو على سبيل الممارسات العادية أثناء هذه المناسبات، كأصناف الطعام المخصوص بمناسبة شهر رمضان، أو المولد النبوي الشريف، أو عاشوراء، أو عند الذهاب إلى الحج والعودة منه، وغيرها، ولم يُعرف عن أحد من علماء البلاد ممن يُعتدّ بعلمهم أن حرم هذه العادات؛ بل رأوها من قبيل تعظيم شعائر الله الوارد في قوله- تعالى-: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[1].

وعليه فإن الحكم على هذه العوائد والأعراف بمخالفة الشريعة لا يصدر إلا عمن لا يعترف بالعرف، ولا بمكانته في الشريعة الإسلامية، فحَكم على أعمال متواترة قطعية شهد على جوازها علماء البلاد سلفًا وخلفًا، بناء على نصوص ظنية الدلالة والثبوت، وهذا على فرض معرفته لدلالتها على وجه التحقيق، دون أن يعلم أنه بأحكامه هذه يخالف أصول الشريعة الإسلامية، إلى جانب مخالفته لأعراف الناس وعوائدهم، وما تلقّته الأمة بالقبول مما لا يصادم أحكام الشريعة الإسلامية ويخالفها.

المبحث الثاني: علاقة عمل أهل المدينة بقاعدة قول المجتهد دليل العامي وأثره في منهجية الإفتاء

سنبحث في هذا المبحث في علاقة عمل أهل المدينة بقاعدة قول المجتهد دليل العامي، وأثره فيها، ثم نعلّق على قانون دار الإفتاء الليبية ونناقش بعض فتاويها.

المطلب الأول: علاقة عمل أهل المدينة بقاعدة قول المجتهد دليل العامي

نبدأ ببيان قاعدة " قول المجتهد دليل العامي" بشكل موجز، فقد اتفق جمهور الأصوليين على أن قول المجتهد بمثابة الدليل للعامي، وأن الأخير لا يجوز له الرجوع إلى النص التشريعي مباشرة، إلا أن يكون على سبيل التعبد، ومن ثم فإن العامي مكلف من خلال قول المجتهد، والتزامه به واجب[2].

---

(1) سورة الحج، الآية 30.

(2) الشاطبي، الموافقات، 4/500.

وهذه القاعدة أُسست على مقدمات، وهي أن الله - سبحانه - أمر عباده بطاعته، وطاعته تكون بالتزام أحكامه، والتزام الأحكام يكون بمعرفتها، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كانت معرفة الأحكام واجبة، إذ لا يعبد الله بجهل، وهذه المعرفة لا تحصل إلا باكتساب أدوات الاجتهاد والاستنباط، وفي هذا مشقة على المكلفين، فقدراتهم الذهنية متفاوتة، إضافة إلى أن اشتغالهم جميعًا بالفقه يؤدي إلى ضياع مصالحهم ومشاغلهم الأخرى، وترك باقي التخصصات، وفي هذا إلحاق للضرر بالفرد والجماعة، ومادام الأمر كذلك اختص نفر من المسلمين بهذا العلم، ويرجع إليهم غيرهم من المكلفين لمعرفة الأحكام الشرعية[1].

ولا ينقض ذلك وقوع المجتهد في الخطأ، فلا بديل عنه، إضافة إلى أن وقوع غير المجتهد في الخطأ مؤكد، وأكثر خطرًا، وأشد أثرًا، لعدم امتلاكه الأهلية العلمية للاجتهاد، أما المجتهد فهو مكلف ببذل عناية، وهو يملك أدوات الاجتهاد[2].

وكما أسلفنا فإن أعراف الناس وعوائدهم محل اعتبار ضروري عند الشارع، (فكل ما هو في الشريعة يتبع العوائد)[3]، غير أن هذه الفتوى يجب ألا تكون وفق عادة أو عرف بلد غير البلد الذي صدرت فيه، (... بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نُفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا)[4]، والفتوى بناء على هذا المنهج واجبة، ولا يختلف فيها العلماء[5].

وتقييد العلماء للفتوى بعرف البلد الذي صدرت فيه غايته حفظ هوية ذلك البلد واستقراره على صعيد الفتوى، وعلى الصعيد الاجتماعي، فإدخال أحكام مبنية على

(1) المرجع السابق، 4/500-501، 579.

(2) الشاطبي، الموافقات، 4/414، 418 وما بعدها، أبو غرارة، ضو مفتاح - أبو راس، علي، قراءة لتفعيل دور الدين في تشكيل الهوية، بحث غير منشور، ص11.

(3) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416هـ 1995م، ص218.

(4) المرجع السابق، ص219.

(5) المرجع السابق، ص232.

أعراف أخرى يهدد هوية المجتمع واستقراره، ويثير بين أبنائه الخلاف والعداوة، ولا يخفى ما تعانيه ليبيا من مشاكل داخل المساجد وخارجها، وسبب ذلك الفتاوى "المستوردة" من خارج البلاد، المخالفة لأصول المذهب المالكي، وفروعه، وأعراف الليبيين وعوائدهم.

وهذه المنهجية في الإفتاء يمكن فهمها من الحوار الذي دار بين الإمام مالك - رحمه الله - وأبي جعفر المنصور، وكان الخليفة حينئذ، إذ طلب من الإمام وضع كتاب في الفقه ليفرضه على كافة الأمصار، فوافق الإمام على تأليف الكتاب؛ ولكنه لم يوافق على فرضه على غير أهل المدينة المنورة، قائلًا: (يا أمير لا تفعل فإن في كتابي حديث رسول الله - ص - وقول الصحابة وقول التابعين ورأيًا هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم ... إن أصحاب رسول الله - ص - تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رآه ... إن لأهل هذه البلاد قولًا، ولأهل المدينة قولًا، ولأهل العراق قولًا تعدوا فيه طورهم ... وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم)[1]، لا يخفى ما في قول الإمام من اعتبار لما اعتاده الناس من أهل الأمصار الأخرى، وحرمة إجبارهم على ما عليه أهل المدينة، وكل ذلك درئًا للفتنة والشقاق، مع أنه - رحمه الله - على يقين بأن ما عليه أهل المدينة هو الحق؛ ولكن ما دامت الأقطار الأخرى لا تعمل بما يخالف صحيح الشريعة وقطعيًّا فلا يجب صدّهم عما هم عليه، وإجبارهم على غيره.

ويظهر لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت العلاقة بين المفتي والمستفتي، فالمفتي لا يفتي بما يخالف أعراف الناس وعوائدهم مما لا يخالف أحكام الشريعة، والمستفتي لا يجتهد بنفسه ليعلم الحكم الشرعي؛ لأنه لا يملك أدوات الاجتهاد، ولا حتى أهلية الإفتاء؛ بل يرجع إلى أهل هذا العلم، ممن هم حقًّا أهله، ليعلم الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: تعليق على قانون دار الإفتاء الليبية

أصدر المجلس الوطني الانتقالي في 2012.2.20م القانون رقم 15 لسنة 2012م بشأن إنشاء دار الإفتاء[2]، ويمكن القول بأن دار الإفتاء في أي بلد إسلامي هي الجهة الحارسة والحافظة للهوية بشكل عام، وهويته الدينية بشكل خاص، وذلك من خلال ما

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 1/101-102.

(2) الجريدة الرسمية، العدد 3، السنة الأولى، ص 146-155.

تعتمده من منهجية في الإفتاء، والآراء التي تأخذ بها، باعتبار أن الفتاوى الصادرة عنها معبّرة عن هوية البلد، وموجّهة لسلوك أفراده.

وما يهمنا في القانون سالف الذكر هو نص المادة 11، والذي يقول: (المرجعية في الفتوى إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على المذهب السائد في البلد، وعند وقوع الاختلاف في المذهب السائد يكون الأخذ بالراجح مما عليه اختيار إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين، ويجوز استثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعًا للحرج العام).

إن القراءة الأولية لهذا النص تفضي إلى أن به الكثير من الإبهام وعدم الوضوح، والذي لا نعلم سببه، خاصة وأن النص وُضع من قِبل لجنة متخصصة في الشريعة الإسلامية، وصيغ من قبل مختصين في القانون، وبشكل عام لنا عليه ملاحظتان، تتعلق الأولى بمصطلح " المذهب السائد"، وتتعلق الأخرى بتأخير الرأي الراجح.

أولًا- المذهب السائد في البلد:

ليبيا ليست ككثير من البلدان العربية أو الإسلامية التي تتعد فيها المذاهب، ويكون أفرادها متقاربون من حيث العدد؛ بل إن المذهب المالكي هو المذهب الذي يتبعه غالبية الليبيين، ويتبع الباقي المذهب الإباضي، وهنا نتساءل: لماذا لم يُذكر المذهب المالكي صراحة؟ خاصة وأن البلاد تعيش حالة من الفوضى في الإفتاء، بسبب التيارات الدينية الدخيلة عليها، والتي تجلب فتاويها من الخارج، وتعمل على نشرها بين الليبيين، سعيًا منهم لتغيير المذهب المالكي، وإبعاد الناس عنه، وعمن يمثله من علماء البلاد، فكان الأولى ذكر المذهب المالكي صراحة، لقطع الطريق أمام كل من يسعى لترويج الفتاوى الدخيلة، أم أن هؤلاء الدخلاء هم من وضع هذا النص، على أمل أن يغيّروا مذهب البلاد مع مرور الزمن؟ ثم من هو إمام المذهب، ومن هم تلاميذ المتقدمون؟ فهذا إبهام آخر، فلو أن واضع النص صرّح بذكر اسم الإمام مالك - رحمه الله - لقلنا بأن المقصود بالمذهب السائد هو المذهب المالكي بقرينة ذكر اسم إمامه، ولانتهى الإشكال، أما والحال هذه فإن هذا الإبهام في النص لا يمكن تبريره، إضافة إلى أنه يفتح الباب أمام التيارات الدخيلة لنشر فتاويها، بدعوى عدم صراحة النص، وانهم لا يسلمون بأن المذهب المالكي

هو المذهب السائد في البلاد.

ثانيًا- تأخير المذهب الراجح:

المعتمد في المذهب المالكي أن الإفتاء لا يكون إلا بالرأي الراجح والمشهور[1]، وزاد متأخرو المالكية "العمل القطري"، وهو ذاته عمل أهل الأمصار، الذي اختص به مالكية المغرب العربي[2]، حيث جعلوه مصدرًا للفتوى والقضاء إلى جانب الراجح والمشهور، فهو مقدّم عليهما، حيث يرجح به القول الضعيف[3]، مراعاة لعرف الناس وأحوالهم، فزادوا من تخصيص أصل المالكية المسمى "عمل أهل المدينة"، وبناء على ما سبق، فإن الفتوى تكون بناء على "العمل القطري"، فإن لم يوجد فبناء على الراجح والمشهور من المذهب المالكي، وبهذه المنهجية تكون الفتوى أكثر اتساقًا وتوافقًا مع هوية البلاد، فالمقام مقام تخصيص - كما لاحظنا، ونص المادة هنا خالف هذه المنهجية في الإفتاء عندما وضع مصطلحًا فضفاضًا "المذهب السائد في البلاد"، دون أن يحدد هذا المذهب السائد، ولا إمامه، ولا منهجية الإفتاء المعتمدة فيه، فالأولى بواضع هذا النص، والأسلم له ولأهل البلاد أن يكون أكثر تحديدًا ووضوحًا.

• قراءة في بعض فتاوى دار الإفتاء الليبية:

أصدرت دار الإفتاء الليبية كتيّبًا تحت مسمى " صفة الصلاة وأدلتها "[4]، وذُكر في مقدمته ما يلي: (... فهذه رسالة مختصرة تحوى كلمات جامعة في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصحيح من مذهب الإمام مالك -رحمه الله-، مدللة بالكتاب والسنة، وأقوال أئمة المذهب)[5].

---

(1) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، ب. د، دار إحياء الكتب العربية، ب. ط، ب. ت، 20/1 ـ الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، راجعه وخرج أحاديثه: محمد تامر، محمد عبد العظيم، مصر، القاهرة، دار الحديث، ب. ط، 1431هـ - 2010م، 64/1.

(2) كنون، قاعدة العمل حجة في مذهب مالك، ص21-22.

(3) بن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لبنان، بيروت، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ص114.

(4) لم تُذكر أي بيانات عن الكتيّب، ويتكون من 20 صفحة.

(5) المرجع السابق، ص2.

سأقتصر على مسألة واحدة من المسائل المذكورة في هذا الكتيّب، وهي مسألة سدل اليدين وقبضهما في الصلاة، إذ اقتصر الكتيّب على الحديث عن قبض اليدين، وكأنه هو الرأي الراجح والوحيد في المذهب، أو الصحيح من المذهب كما ذُكر في مقدمة الكتيّب، دون الإشارة للسدل، حتى إشارة عابرة، مع أن المعتمد في المذهب هو السدل في الفريضة، والقبض في النفل إذا طال القيام(1)، وأحد أسانيد هذا الرأي عند المالكية هو عمل أهل المدينة، وسدل اليدين في الصلاة مما اختص به المالكية دون باقي المذاهب الفقهية الأخرى(2)، ونص المدونة صريح في ذلك (قال: وقال مالك: في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه)(3)، وبناء على ما سبق، فهل القبض هو الصحيح من مذهب مالك؟ وبناء على نص المادة 11 من القانون المذكور والذي قيّد الفتوى عند وقوع الاختلاف بالإفتاء بناء على اختيار إمام المذهب وتلاميذه المتقدمين، فهذا رأي إمام المذهب، يقول بالسدل، إلا أن الفتوى المذكورة في هذا الكتيّب نجدها تخالف كلام الإمام، هذا إن كان كاتب القانون المذكور والكتيّب المذكور يقصد الإمام مالك – رحمه الله – فنص المادة 11 مبهم كما أسلفنا، ويخالف معتمد المذهب، ويخالف نص المادة 11 من القانون المذكور، وطبعًا يخالف ما عليه الفتوى والعمل في القُطر الليبي، فلا وافقوا المذهب، ولا وافقوا القانون الذي هم من وضعه، ولا ما عليه عمل علماء البلاد.

ولا يقول قائل بأن حديث القبض قد ذكره الإمام في الموطأ، فالإمام أدرى بما كتب في موطئه، وقد ذكر الكثير من الأحاديث وعمل بخلافها؛ لوجود دليل آخر أقوى منها، وأمثلة ذلك أكثر من أن تُحصى.

إن مناقشة مسألة سدل اليدين في الصلاة أو قبضهما، أو غيرها من المسائل الموجود في الكتيّب المذكور والمخالفة لمعتمد المذهب المالكي وقول إمامه ليست مقصودة لذاتها، وإنما

---

(1) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير= =لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر- القاهرة، مكتبة الخانجي للنشر، الجمهورية العربية الليبية، طرابلس، دار مكتبة الفكر، ط الأخيرة، 1952م، 118/1.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ب. ط، ب. ت، 166/1.

(3) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، 169/1.

المقصود هو المنهجية التي صدرت هذه الفتاوى بناء عليها، والتي تبين أنها مخالفة لقول إمام المذهب، ومعتمد مذهبه، وما عليه الفتوى والعمل في ليبيا، بل ومخالفة لنص قانون إنشاء دار الإفتاء الذي وضعته دار الإفتاء ذاتها، وفي هذا عظيم الأثر السيء على الهوية الدينية الليبية، وتوافق أبناء هذه الهوية، وفتح للمجال أمام التيارات الدينية الدخيلة التي لا تعتمد منهجًا منضبطًا للفتوى؛ بل تعتمد انتقائية لا تقوم على أي أساس، ولا يقول بها أي مذهب من المذاهب المعتبرة.

الخاتمة:

أرجو أن أكون قد وُفّقت في هذا البحث، وساهمت ولو بالقليل في إثراء المكتبة المالكية خصوصًا، والفقهية عمومًا، وفي دعم الهوية الدينية الليبية الوسطية المعتدلة التي ورثناها عن علماء البلاد كابرًا عن كابر.

وإتمامًا للفائدة ختمت البحث بنتائج وتوصيات.

أولًا- النتائج:

- العرف مرجع معتبر للأحكام الفقهية، وملزم لأبناء البلد السائد فيه، ومنه وضع الفقهاء قاعدة " المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ".
- أحكام الفقهاء عند استقرارها في أي مجتمع تحول مع الزمن إلى عرف بين الناس، يحكم تصرفاتهم، وينظم شؤون حياتهم.
- عمل أهل المدينة عرف بدأ في صورة أحكام فقهية، صدرت زمن النبيء – صلى الله عليه وسلم – مرورًا بالصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن وصل إلى الإمام مالك – رحمه الله – وتناقلتها الأجيال جيلًا بعد جيل، فأسهمت في تكوين الهوية الدينية والاجتماعية للمجتمع المدني.
- استقرار الناس على حال معين في أقوالهم وأفعالهم يجعل لهذه الأقوال والأفعال حجية، ومن ثم مصدرًا للأحكام الفقهية، واداة لتحديد دلالة النصوص.
- ابتداء الأعراف والعوائد في صورة أحكام فقهية يجعل منها أعرافًا موافقة للشريعة الإسلامية، ثم ما استحدث من أعراف يوزن بميزان الشرع، فإن وافق الأخير كان معتبرًا، وإلا رُد ونُهي عنه.
- باعتبار الإمام مالك – رحمه الله – لعمل أهل المدينة مصدرًا للفقه فإنه يكون قد أصّل لمنهجية تعتمد أعراف جميع الأمصار مصدرًا للفقه، مالم تخالف صحيح وصريح

الشريعة الإسلامية.

- إدخال أحكام فقهية في بيئة غير بيئتها يسبب فتنًا وشقاقًا بين المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وبين أبناء المجتمع عمومًا، وهذا يؤثر سلبًا في ثقة الناس بالعلماء، وفي دور العلماء في حفظ الهوية الدينية للبلاد.
- نسبة دار الإفتاء لبلد معين يلزمها باعتبار واحترام هوية ذلك البلد، بما فيها من أعراف وعادات، فلا تخالفها بأحكام دخيلة تخالف ما اعتاده الناس من الفتاوى، وهذا مذهب المحققين من المذهب المالكي وغيره.

ثانيًا: التوصيات:

- إعادة النظر في القانون 15 لسنة 2012م بشأن إنشاء دار الإفتاء الليبية، وخاصة المادة 11 منه، وتعديلها بما يوافق الهوية الدينية الليبية، وجعلها أكثر وضوحًا وصراحة.
- التواصل مع دار الإفتاء الليبية بالخصوص، وتنبيهها لآثار هذا القانون وهذه المنهجية في الإفتاء على المجتمع الليبي.
- تكثيف الندوات والمؤتمرات العلمية التي تسلط الضوء على الهوية الدينية الليبية، ومتطلبات هذه الهوية.
- الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية بخصوص آليات دعم الهوية الوطنية، وخاصة دار الإفتاء المصرية والأزهر الشريف، والمجلس الأعلى للإفتاء بالمغرب.
- العمل على نشر المذهب المالكي من خلال البرامج التلفزيونية والمطويات والكتيّبات العلمية.

المصادر والمــراجع

أولأـ القرآن الكريم

برواية قالون عن نافع، والرسم العثماني على ما اختاره الحافظ أبو عمرو الداني.

ثانيًاـ المراجع الفقهية:

1. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ب. ط،

ب. ت.

2. إسماعيل، موسى، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، الجزائر، دار التراث ناشرون، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ - 2004م.
3. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
4. بن بيّه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لبنان، بيروت، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م.
5. الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما عند علماء المغرب، اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، 1982م.
6. الحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، راجعه وخرج أحاديثه: محمد تامر، محمد عبد العظيم، مصر، القاهرة، دار الحديث، ب. ط، 1431هـ - 2010م.
7. دردور، إلياس، عمل اهل المدينة عند المالكية وعلاقته بالأدلة الكلية، لبنان، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ - 2014م.
8. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، ب. د، دار إحياء الكتب العربية، ب. ط، ب. ت.
9. سيف، أحمد محمد نور، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الإمارات العربية المتحدة، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط2، 1421هـ - 2000م.
10. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، مصر، القاهرة، دار الحديث، ب. ط، 1427هـ - 2006م.
11. الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مصر- القاهرة، مكتبة الخانجي للنشر، الجمهورية العربية الليبية، طرابلس، دار مكتبة الفكر، ط

الأخيرة، 1952م.

12. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416هـ 1995م.
13. القرطبي، أبو عمرو، المعروف بابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، ب. ط، 1387ه.
14. اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، 1428ه - 1998م.

ثالثًا: المقالات والبحوث العلمية:

1. أبو غرارة، ضو مفتاح - أبو راس، علي، قراءة لتفعيل دور الدين في تشكيل الهوية، بحث غير منشور.
2. كنون، عبد الله، قاعدة العمل حجة في مذهب مالك، الكويت، مجلة العربي، العدد 152، 1971م.

رابعًا- الجرائد الرسمية:

1. الجريدة الرسمية، العدد 3، السنة الأولى، ص 146-155.

خامسًا- الكتيّبات:

1. صفة الصلاة وأدلتها، صادر عن دار الإفتاء الليبية، لا توجد بيانات طباعة.